

اي اثنتان وان لم يتفقا اسلاما وحرية بمجهولا فبغيره او ولدوا
واي ملك كونه من كل منهما كان وطيبا مرة ستمه كامة لهما او طيب
احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدت له ما بين سنتين اشهر واربع
سنتين من وطبها عرض عليه اي عيب القايض فيلحق من الحق
به منهما فان تحلل وطبها **حصة فلثاني** الولد لان فرشته
باق وفراش الاول فذا انقطع بالحصة الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح والثاني وطبها بشبهة فلا ينقطع نكاح الاول
لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام فقس الوطء
والامكان حاصل بعد الحصة فان كان الاول زوجا في نكاح فاصد
انقطع تعلقه لان الحرة لا تحصر فراشا في النكاح الفاسد الا
بالوطء **كتاب عرو و عرو الامتاق** هو الزالة
الرق عت الادبي والاصل فيه قبل الامام قوله تعالى فك
لقيمته وخر الصحيجين انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق
امرا مسلما استغنى اتم بكل عضو منه عضوا منه المار في الفرج
بالفرج اركان ثلاثة **عقيق وصيفة وفصق** وتزط فيه ما مر
في واقف منه كونه مختارا اهل تبرج واهلية ولا يفرج من مسلم
وكافر واو حريا لمن ملكه ولا من غير ما تك يفرنيا به ولا من صبي
ومجنون ومجنون سغما وفسس ولا من مبعوض ومكاتب وقهيري
بما ذكره ابي جعفر **وتزط في العقيق ان لا يتعلق به حرف**
لا رير غير عقيق **منه** **سعة** كستولة وموجر جلا ما تعلق به
ذلك كرهن على تفصيل من ياتيه والمصريح هذا من زيادتي **وتزط**

تفردك
١٦٩

في الصيغة لفظ بشعره وبني معناه ما مر في الضمان **انما صرح**
وهو مشتق من خرب واغتاف وفك رقبة لور ودعا في القرآن والسنة
كقولها انت حر ومحررا وحررتك او عتقتك او عتقتك
او انت فكتك الرقبة الخ فمر لوقال لمن اسمها حرة با حرة ولم
يقصد العتق لم تعتق وتولي مشتق من رادتي او كناية **بلا**
عوا ولي من قوله وهو لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان
اي لا عليك لا سبل اي لا يدي عليك لا حرة اي لا عليك انت سانية
انت مولاي لا سئل كيه بين العتق والمعتق **وصيفة طلاق او**
ظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما كتابتها اي فيها هو صريح
بجلاف قوله للصد عند او سئل في رجمه او لم يرضه انا ملك حرة فلا
ينفذه المعتق وان نواه وتولي او ظهار من رادتي وتقدم ان
الكتابة تحتاج الولاية بخلاف الصريحة **ولا يرضها** بنذ كبر وان ائث
تقول له لقيده انت حرة وكامنة انت حر صريح **وصح معلقا** بصفة
كالبيد وموقنا ولما التوقيت **ومضا فالجزية** اي الرقيق نشا بها
كان كالربيع او معيننا كالبيد **فيعتق كله** سارية كنظيره في الطلاق
فمر لور كل في اعناقهم فاعتق الموكيل جزوه اي الشايح عتق
ذلك الجزء فقط كما صح مجيء اصل الروضة **وصح مفوضا اليه** ولو بكتابة
فلوقال له **خيرتك** في اعناقك **وتزط** **فوقضا** اي تفويض الاعتاق
اليه او قال له **اعتاقك اليك** فاعتق نفسه حال الاعتاق او ذنبا لاعتاق
كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اذ به مجلس
الاعتاق لا الحضور ليعرف ما هي الروضة كما صلها **وصح بصرى**

Copyright © King Fahd University